[326] بيان: " وليس في الصلاة عمل " أي لا ينبغي أن يعمل في الصلاة عمل غير أفعال الصلاة، أو هو بدعة ولايجوز الابتداع فيها، أو فعل كثير كما فهمه بعض الاصحاب. ثم اعلم أن هذا هو الذي عبر عنه الاصحاب بالكتف والتكفير، واختلف الاصحاب في حكمه ومعناه، أما حكمه فالمشهور بين الاصحاب تحريمه وبطلان الصلاة بتعمده، ونقل الشيخ والمرتضى عليه إجماع الفرقة، وخالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مكروها، واستوجهه المحقق في المعتبر، واختار بعض المحققين من المتأخرين التحريم بدون الابطال، والاحوط الترك والاعادة مع الاتيان به عمدا من غير تقية، وإن كان ما استوجهه المحقق - ره - لا يخلو من وجه، إلا إذا قصد به العبادة فيكون بدعة محرمة. وأما معناه فالتكفير في اللغة الخضوع، وأن ينحني الانسان ويطأطي رأسه قريبا من الركوع، واختلف الاصحاب في تفسيره، فالفاضلان فسراه بوضع اليمين على _____ أصل العمل ينسب إلى اليدين كما في قوله تعالى: " أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت ايدينا أنعاما فهم لها مالكون " يس: 71 وقال: " ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون " يس: 35 وأما الاعمال التى يصدر من سائر الجوارح فانما يطلق عليها العمل لانها مكتسبة بالايدي مجازا كما قال عزوجل " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدى الناس " الروم: 41. فعلى هذا وضع اليد على اليد تكفيرا وتعظيما ﷲ عزوجل عمل من أعمال اليد، وليس العمل من حقيقة الصلاة ومفهومها - وهو الدعاء والتوجه - في شئ حتى يكون من أجزائها الواجبة أو المندوبة. وأما رفع اليدين بالتكبيرات ورفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أيضا عملان خارجان عن مفهوم الصلاة - كما هو ظاهر - الا أن النبي صلى اﷲ عليه وآله ادخلهما في الصلاة سنة في فريضة من تركهما عمدا بطلت صلاته، فالتكفير على ما هو سيرة المخالفين علينا تبعا للمجوس حيث يتكتفون عند أعاظمهم قياما، بدعة أبدعوها في الصلاة، وكل بدعة سبيلها إلى النار. (*) _____